

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم ١٨ / ١

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها
وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٣٨/م ص تاريخ ٢٠٢١/٥/١٢
ونظرا للشح في مواد الإسمنت بالسوق الداخلي، الذي يؤثر على الأسعار والإقتصاد اللبناني
وعلى الحركة العمرانية،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع منتجات الإسمنت التابعة للبندود الجمركية ٢٥٢٣.٢١، ٢٥٢٣.١٠ و ٢٥٢٣.٢٩ لنظام إجازة التصدير المسبقة التي تمنح من وزارة الصناعة.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت، في ١٨ / ٥ / ٢٠٢١

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

